

سلطة البنك في إنهاء عقد القرض

The authority of the bank to terminate the loan contract

فاطمة الزهراء بوقطة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

مخبر القانون البنكي والمالي

fz.bouketta@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/08 ؛ تاريخ القبول: 2022/10/16 ؛ تاريخ النشر: ديسمبر 2022

ملخص:

يصنف عقد القرض البنكي ضمن العقود المستمرة التي تتطلب لترتيب آثارها ردحا من الزمن، لا ينقذ طرفيه التزاماتهما دفعة واحدة بل على مراحل، لاسيما المقرض الذي يجب عليه تسديد أقساط القرض دوريا، إلى جانب دفع الفائدة لمصلحة البنك.

في ظل غياب نص قانوني خاص، فإنّ البنك يتمتع بحق إنهاء عقد القرض بإرادته المنفردة مهما كانت طبيعته محدد المدة أو مفتوحا إلا أنّ هذه الحرية نسبية، مشروطة بعدم التعسف في استعمالها بتقييده بجملة من الشروط تحت طائلة تحميله المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: البنك؛ المستفيد من القرض؛ عقد القرض؛ إنهاء العقد؛ المسؤولية

Abstract:

The bank loan contract is one type of successive contracts requiring time to be effective. However, the two parties do not implement their obligations in one go, but in stages; especially the borrower who must pay the bank loan installments as well as interest rates. In the absence of a special legal text, the bank has the right to end unilaterally the loan, but this conditioned freedom is relative as the bank must go by conditions and procedures or be held liable for abusive termination.

Keywords : The bank; the credit beneficiary; the credit contrat; breach of credit; responsibility

المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء بوقطة

مقدمة:

عقد القرض البنكي من العقود المستمرة أو الزمنية، التي تمتد في الزمن لإنتاج آثارها، وعلى أساسه يقاس مدى تنفيذ طرفيه لالتزاماتهما المتقابلة. ولكون وجود عقد القرض من عدمه يتعلق بإرادتهما، فإنهما يسعيان عادة إلى عدم جعله عقداً مؤبداً، بالإشارة إلى مدة سريانه أو إلى العملية التي أبرم بهدف تنفيذها، ليكون عقداً محدداً ينقضي بانتهاء المدة أو اتمام الغرض المتفق عليهما. وقد يصعب أحياناً ضبط مدة العقد لاقترانته بوجود حساب جارٍ مما يجعله عقداً مفتوحاً، يكون التحلل من التزاماته مرتبطاً بإرادة الطرفين.

إذا كان للزبون إنهاء العقد ضمنياً بشكل سلبي بعدم استعماله لمبلغ الاعتماد أو القرض الممنوح له، فإنَّ للبنك القيام بذلك في أية لحظة، باعتباره الطرف الأقوى فيه، بشرط مراعاة جملة من الضوابط، ومن هذا المنطلق تبدو اشكالية هذا الموضوع، إذ أن وضع المؤسسة المقرضة حداً لعقد القرض لا يعد خطأً في حد ذاته، لكنه قد يصبح كذلك، إذا تمَّ بشكل تعسفي وأدى إلى الإضرار مادياً ومعنوياً بالزبون المستفيد منه، وحتى دائنيه وكفلائه باعتبارهم من الغير، بحيث نتساءل عن مدى الحرية التي يتمتع بها البنك في إنهاء عقد القرض ومدى امكانية اعتباره مسؤولاً مدنياً عن الأضرار الناتجة عن ذلك في مواجهة مختلف الأطراف.

للإجابة على هذا الاشكال تستدعي الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج المقارن، وذلك بتوضيح حدود حرية البنك في إنهاء عقد القرض (المبحث الأول)، ثم محاولة بيان مدى امكانية تحميله المسؤولية المدنية عن ذلك (المبحث الثاني).

1- حدود حرية البنك في إنهاء عقود القرض:

للبنك حرية منح القرض من عدمه، وذلك بعد اتباع الاجراءات المتعارف عليها بنكياً، من دراسة ملف القرض، والمطالبة بالضمانات إلى جانب الاستعلام عن طالبه، فإذا قام بإرادته بإلزام نفسه عقدياً في هذا الإطار، فإنَّه يبقى كمبدأ عام، مقيداً بتنفيذ التزاماته في العقد طوال المدة المحددة لسريانه أو طوال المدة المطلوبة لتنفيذ العملية المتفق عليها ولا يحق له التراجع عن ذلك أو تغيير ما تم الاتفاق عليه أو عدم تنفيذه أو الانفراد بإنهاء علاقته بالعميل قبل ذلك، ودون سبب مشروع¹، يحكمه في ذلك قاعدة العقد شريعة المتعاقدين² (المطلب الأول)، غير أنَّه يجوز له ذلك استثناءً وفي حالات خاصة (المطلب الثاني).

1-1 المبدأ: عدم جواز انفراد البنك بإنهاء العقد

في ظل غياب نصوص خاصة تبين الحالات التي يمكن للبنك المبادرة فيها بإنهاء عقد القرض بإرادته المنفردة³، فإنه يخضع في ذلك للقواعد العامة، بحيث يلتزم بما ورد فيه من بنود تم الاتفاق عليها مسبقا مع العميل، تحت طائلة تعرضه للمسؤولية⁴، بما في ذلك البند المتعلق بالالتزامات المتبادلة التي يقع عليها تنفيذها، مروراً بشروط إنهاء العقد وانتهاء ببيان الحالات التي يمكن فيها لأحدهما المبادرة بقطع العقد قبل استغراقه لأجله، وإن كان البنك يحتفظ عادة بحق الاعتراف بهذه الامكانية لنفسه مقارنة بالعميل.

لذا يبقى العقد سارياً بين المتعاقدين إلى حين انقضائه بصورة طبيعية باستنفاد أجله (الفرع الأول)، ولا يمكن نقضه المسبق كمبدأ *la révocation anticipée* قبل ذلك إلا باتفاق الطرفين (الفرع الثاني).

1-1-1 إنهاء العقد بانقضاء أجله:

وهو الطريق الطبيعي لإنهاء عقد القرض محدد المدّة، كرّسه المشرّع في نص المادة 457 من القانون المدني⁵ وعلى الرّغم من أنه خص به عقد القرض الاستهلاكي، إلا أنّ هذا الأخير قد يكون بنكياً، إذا كان الطرف المقرض بنكاً، وقياساً يمكن تطبيقها على عقد القرض البنكي. واستناداً لذلك، ينقضي عقد القرض محدد المدة تلقائياً، بنفاذ أجله وعند هذا التاريخ يتوقف عن إنتاج آثاره في مواجهة طرفيه والغير، دون حاجة إلى قيام البنك بتذكير العميل بذلك، وتبعاً لذلك، يتوقع إعادة الزبون المقرض لمحل القرض، كما يكون للمؤسسة المقرضة مطالبتة بذلك في حال مماطلته.

فإذا كان مبلغاً من النقود تعين عليه تسليم قيمته عند نهاية العقد بغضّ النظر عن تغير قيمتها من الناحية الاقتصادية، أمّا إذا كانت الأموال المقرضة منقولة أو عقارية، فإنه يلتزم بإعادتها بالذات أو ما يقابلها من حيث النوع، القيمة والعدد، وإذا كان القرض ضماناً، كما هو الشأن في الكفالة المصرفية، فإنّ حق العميل في استمرار الغير في كفالته يسقط عنه تلقائياً بحلول الأجل⁶. وفي مقابل قيام العميل بذلك يقع على البنك أيضاً ضرورة إعادة الضمانات التي قدمها زبونه، فإذا هلكت وجب عليه تعويضها، بتقديم ما يقابلها، إما عيناً أو نقداً، كما يلتزم كذلك بالوفاء بالشيكات والسفاحات المسحوبة عليه من طرف المستفيد قبل انقضاء أجل القرض.

1-1-2 انتهاء العقد باتفاق الطرفين:

كبقية العقود الأخرى يتمتع طرفي عقد القرض قانوناً بحق الاتفاق على انهاء وديا ودون اللجوء إلى القضاء⁷. إذ يمكن للبنك وعميله، في حال رغبتهما في تجنب رقابة القضاء الاتفاق مسبقاً عند إبرام العقد أو في اتفاق لاحق، على فسخه، إذا أخل أحدهما بالتزاماته حيال الآخر. ويحتكم لإنهاء العقد في هذه الحالة إلى بنوده ذاتها، فإن اكتفى المتعاقدان بالإشارة إلى انقضائه عند إخلال أحدهما بتنفيذ التزاماته وفقط، فإن أثر هذا الاتفاق لن يتحقق إلا بصدور حكم قضائي يفصل في دعوى الفسخ المرفوعة من الدائن بعد توجيهه إعدارا لمدينه⁸. أمّا إذا نصّ في العقد بفسخه تلقائياً دون اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك لا يغني عن إعدار الدائن لمدينه، إلا إذا تم اعفاؤه صراحة من ذلك.

فإذا فسخ عقد القرض بأية صورة من الصور المذكورة، توقفت آثاره المعهودة، ويعاد المتعاقدان إلى حالتهم قبل إبرامه، إذ يمتنع البنك عن الاستمرار في تمويل العميل أو تمكينه من الاستفادة من محل القرض، في حين يقوم المذكور أخيراً برده، إذا كان أموالاً نقدية ودفع الأقساط المتأخرة من العمولات والفوائد، ليختلف أثر إنهاء العقد بواسطة الفسخ الاتفاقي عن تلك الآثار الناجمة عن إنهائه بإرادة البنك المنفردة.

1-1-2 الاستثناء: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للبنك:

قد يحدث أثناء سريان العقد، أن تتغير الشروط التي مُنح العميل على ضوءها القرض، مما قد يدفع بالبنك إلى إعادة النظر في إمكانية الاستمرار في هذه الرابطة من عدمه، سواء كانت محدد المدة (الفرع الأول) أو مفتوحة (الفرع الثاني).

1-2-1 حالات إنهاء العقد محدد المدة:

يتمتع البنك كقاعدة بسلطة ضيقة في إنهاء عقد القرض البنكي محدد المدة، فلا يمكنه الانفراد بإنهائه إلا في حالتين هما: فسخ العقد لإخلال العميل ببنوده (أولاً) أو إبطاله لاختلال أحد شروطه (ثانياً).

1-1-2-1 فسخ البنك لعقد القرض:

الفسخ حل للرابطة التعاقدية بناء على طلب أحد طرفيها، لإخلال الطرف الآخر بالتزاماته. واستناداً للمادة 119 من القانون المدني⁹ التي تناولت أحكامه يتم إعماله الحق في الفسخ في العقود الملزمة لجانبين، بما فيها عقد القرض البنكي، إذ يملك البنك اللجوء إلى القضاء والمطالبة بفسخه،

بعد إثباته عدم تنفيذ المقرض لالتزاماته، أو اختلال أحد الشروط التي استند إليها عند موافقتها على طلبه.

أ- الفسخ لعدم تنفيذ الزبون لالتزاماته التعاقدية:

قد يتخلف الزبون المقرض عن تنفيذ تعهداته العقدية، مما يسوغ للبنك رفع دعوى لفسخه أمام القضاء بشرط تقديم ما يؤكد ذلك.

ويتحقق هذا الإخلال في حالات كثيرة أهمها:

- عدم تسديد المستفيد لأقساط القرض في آجالها أو طلبه أجلا اضافيا لردّها¹⁰، أو امتناعه عن تقديم الضمانات، أو إخلاله بالتزامه بالمحافظة عليها خلال المدة المتفق عليها، مما تسبب في هلاكها أو انخفاض قيمتها في السوق، وهو ما يمثل تهديدا حقيقيا لمصالح المؤسسة المقرضة، خصوصا إذا كانت تقيم اعتبارا كبيرا لهذا الضمان من أجل تحصيل حقوقها في مواجهته.

في هذه الحالة لا يمكن للبنك فسخ العقد مباشرة، بل ينبغي عليه مراعاة بنود الاتفاق، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة تشير صراحة إلى ضرورة طلب المؤسسة المقرضة أولا، وقبل المبادرة بالفسخ، لضمانات إضافية أو بديلة في حال هلاك الضمانات المقدمة وقت إبرام العقد، جزئيا أو كليا. فإذا استطاع العميل الاستجابة لهذا الشرط، فإنه يفقد حقه فيه¹¹.

- عدم احترام المقرض لغرض القرض، إذ غالبا ما يتضمن العقد شرطا يقضي بضرورة استخدامه للقرض أو تخصيص جزء منه لغرض معين، لينشأ على عاتقه التزام بضرورة احترام ذلك تجنبا لفسخ العقد¹².

- مخالفة شرط الإخلاص، وهو شرط تفرضه المؤسسة المقرضة على العميل، بمقتضاه يلتزم مستقبلا بأن يعهد بكل عملياته إليها مقابل المزايا التي سيتحصل عليها بموجب العقد. ويعد مثل هذا الشرط، الذي يعتبر شرطا فاسخا، مقيدا لإرادة الزبون إذا وافق عليه، ويجوز للبنك فسخ العقد ومطالبته بالتعويض عن فرصة الربح التي فاتته¹³ إذا خالفه.

ب - تحقق الشرط الفاسخ:

تقوم البنوك عادة عند إبرام اتفاقيات القروض مع زبائنها على وضع بنود خاصة، تشير فيها إلى حالات معينة، يؤدي تحققها إلى وضع حد لعقد القرض أو فتح الاعتماد، تعرف بالشرط الفاسخ، إذا تحقق انقضى العقد¹⁴ وأعيد المتعاقدان إلى وضعهما قبل إبرامه.

ترتبط هذه الشروط عادة بالوضعية المالية للعميل وتحليل مختلف الجوانب المتعلقة بها، إذ يلعب استقرار هذه الأخيرة دورا كبيرا في استمرار عقد القرض، كما أن التغير السلبي الذي قد يطالها يؤثر سلبا عليه، ويعطي للمؤسسة المقرضة الحق في فسخه قبل أوانه.

ويذهب الفقه¹⁵ في هذا السياق إلى التمييز بين عوامل كثيرة، تؤثر في المركز المالي للعميل، بعضها موضوعي يتعلق بملاءته المالية ومدى ربحية أو إنتاجية مشروعه، في حين يأخذ بعضها الآخر طابعا شخصيا كمدى وفائه بتعهداته في السوق، وتمكنه من إدارة مشروعه... إلخ.

ومن الشروط الفاسخة تغيير العميل لطبيعة نشاطه أو التوقف النهائي عن ممارسته، أو قيامه بنشاط غير مشروع، أو الحجز على حسابه الجاري، مما يتسبب في تدهور وضعيته المالية وعجزه عن دفع ديونه¹⁶، كما يعتبر من قبيل الشروط الفاسخة أيضا، حل الشركة المقرضة، إفلاسها، تحولها أو وفاة العميل المقرض¹⁷.

وبشكل عام، فإن كل تصرف يصدر عن العميل يجعله في نظر البنك غير أهل لثقتة، يبرر تطبيق أحكام القانون المدني المتعلقة بفسخ العقد لاسيما المادة 119 منه، إذ نكون أمام ما يعرف بخرق العميل لحرمة القرض *la violation de la dignité du crédit*.

واستثناء، فإن تقلب العوامل الاقتصادية الأخرى، حتى ولو كان له تأثير سيئ على وضعية العميل، لا يمكن اعتباره سببا وجها يدفع بالبنك إلى قطع تمويله عنه وفسخ العقد¹⁸، مادام خارجا عن إرادته ولا يد له فيه.

1-2-1-1 ابطال البنك لعقد القرض:

للبنك حق التراجع عن منح القرض محدد المدّة قبل انقضائها بإبطاله قضائيا، يحكمه في ذلك؛ وفي ظل غياب نصوص قانونية خاصة بعقد القرض البنكي؛ الأحكام العامة للبطلان، إذ اعتبرته بمثابة الجزاء القانوني لاختلال الشروط المطلوبة لصحة العقد وانعقاده.

يمكن للبنك طلب الابطال لعيب شاب إرادته، إلا أنّ الملاحظ على أحكام القضاء المقارن الصادرة في هذا الشأن تضيقها قدر المستطاع من هذه الإمكانية، من خلال رفضها لطلبات البنوك المؤسسة على عيوب الإرادة المألوفة، والاكتفاء بعيب تدليس المقرض وخداعه لها، من أجل حملها على منحه القرض، كمبرر معقول للحكم بالإبطال.

ويتحقق ذلك في حال لجوء طالب القرض إلى تزوير المستندات المقدّمة للبنك أو الإدلاء بحقائق خاطئة على أساسها يوافق البنك على طلبه كاستظهاره لوثائق عن مشاريع وهمية يدعي أن تمويلها هو هدفه من القرض، مما يدفعه إلى منحه التمويل اللازم، أو تقديمه تقارير مغلوطة أو كاذبة عن رقم

الأعمال الذي حققته مؤسسته¹⁹، يُستند إليه في طلب الضمان، إذ يكون تدليس المتعاقد معه في هذه الحالة دافعا إلى التعاقد²⁰، لاسيما إذا أثبت البنك بذله عناية وحذر كبيرين أثناء دراسة هذه المستندات، ولكنه عجز عن اكتشاف تزيف المعلومات المقدمة بسبب تزويرها بشكل متقن، إذ أن علمه برقم أعماله الحقيقي وبكونه أقل قيمة كان سيدفعه إلى إلزامه بتقديم ضمانات أعلى قيمة أو إلى رفض التعاقد.

واستنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية، يترك الفقه للبنك حق الاختيار بين المطالبة بإبطال العقد أو التعويض عن التفاوت الملاحظ²¹.

وفيما عدا هذا العيب، يسقط عن البنك حق طلب إبطال العقد حتى ولو قدم ما يثبت أحقيته في ذلك عن بقية عيوب الإرادة الأخرى فمن غير المعقول وقوعه في غلط، وهو شخص معنوي محترف يفترض فيه بذل الكثير من الحرص والعناية قبل الإقدام على التعاقد مع مختلف الأشخاص، والاستعلام عنهم بالطرق الممكنة قانونا، لاسيما الاستعلام عن "سوابقهم البنكية"؛ إن صح المصطلح؛ لدى مختلف مركزيات بنك الجزائر، خاصة مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة²².

أمّا نقص أهلية الزبون الشخص الطبيعي، فيندرج في سياق تأثر الاعتبار الشخصي الذي يمكن للبنك التمسك به كسبب لإنهاء العقد.

1-2-2-1 حالات انهاء عقد القرض غير محدد المدة (المفتوح):

يتمتع البنك بحق الايقاف الفجائي لعقد القرض المفتوح متى توافرت المبررات القانونية والعملية لذلك. ولكون هذا التصرف يؤدي إلى وقوع المقترض في متاعب مالية، فإنه كان يُفترض بالمشرع تحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك، أسوة بنظيره الفرنسي الذي نظمها في القانون النقدي والمالي le code monétaire et financier جاعلا من علاقة المؤسسة المقرضة بالزبون مؤقتة لا أبدية بإمكانها قطعها بإرادتها المنفردة في حالتين هما: ملاحظة انحراف خطير في سلوك المقترض أو صدور سلوك مذموم منه le comportement gravement répréhensible du bénéficiaire du crédit، يستحق بسببه توبيخ البنك (أولا)، أو وجوده في وضعية سيئة لا يمكن إصلاحها une situation irrémédiablement compromise (ثانيا).

1-2-2-1 فقدان العميل لثقة البنك:

تمنح البنوك عقود القرض المفتوحة استنادا لعامل الثقة في طالب القرض بالدرجة الأولى، واستيفائه لمجموعة من الصفات تتعلق بشخصه ومركزه المالي، بحيث إذا تأثرت هذه الصفات، التي

تعرف المعروفة بالاعتبارات الشخصية *insitus personae*، ولم تعد في نظر البنك كافية لاستمرار علاقته به، كان له التدخل لوضع حد لآثارها القانونية.

غير أنّ الاعتراف للبنك بحق التراجع عن الاعتماد المفتوح لعميله في أي وقت مشروط بعدم تعسفه في ذلك²³.

عمليا، فإنّ تحديد سلوك العميل الذي من شأنه تعريضه للمؤاخذة من طرف البنك، بإيقافه الفوري للقرض *la rupture immédiate du crédit* دون اعتباره متعسفا، لا يطرح صعوبة، إذا تعلق الأمر بخطأ أو غش جسيم، يفرض عليه التدخل السريع للمحافظة على مصالحه، ومن خلالها مصالح المودعين، بوضع حد لعلاقته بالمقترض كنوع من التعبير عن لومه وتوبيخه له²⁴.

فإلى جانب غشه، يعتبر القضاء الفرنسي²⁵ رفض العميل الاستجابة لأوامر البنك التي يعبر فيها عن استيائه من سلوكه ويدعوه فيها إلى تقديم الوثائق المحاسبية التي طالبه بها لعدة شهور، من بين الأخطاء التي لا تغتفر، والتي تعطي له حق وقف القرض.

عموما، وكيف إخلال العميل بالتزاماته كخطأ يتحمل بسببه مسؤولية إيقاف القرض، وأفضل مثال لذلك، عدم احترامه الأجل المحدد لتسديد قيمة المكشوف *le non respect par le client*²⁶ أو تجاوزه المتكرر لسقف المكشوف المحدد *d'un échancier de remboursement de découvert* له رغم تحذيرات البنك المتكررة له، وهي تصرفات من شأنها أن تؤدي، وبصورة ملحوظة إلى اهتزاز ثقة البنك فيه²⁷.

ويتصور وقوع إخلال من العميل كذلك بمناسبة توطينه لمعاملاته وتحويل عائداته أو قيمه المنقولة إلى حساب مفتوح لدى بنك آخر، رغم اتفاه مع بنكه على صحتها في حساب خاص لديه²⁸ لتسديد قيمة القرض.

ويعد سلوك المقترض أيضا موجبا للمؤاخذة، إذا حاول إخفاء صعوباته المالية مستظها وثائق محاسبية صورية أو بإصداره لسفاتح مجاملة أو بعدم انصياعه للإنذارات المتكررة والواضحة *les avertissements clairs et répétés de la banque* الموجبة إليه لأجل تدارك وضعيته المالية²⁹.

1-2-2-2 تواجد العميل في وضع مالي غير قابل للإصلاح:

على خلاف المشرع الفرنسي، الذي عبّر عنها بتواجد المقترض في حالة ميؤوس منها³⁰، فإنّ القانون الجزائري لم يتضمّن أية إشارة لهذه الفرضية، ويمكن تبرير موقفه هذا بصعوبة تحديد مفهوم "الوضعية السيئة للعميل التي لا يمكن إصلاحها"، والتي قد تعني البنك أحيانا، من إخطار عميله قبل قطع التمويل عنه.

وقد تشدد القضاء الفرنسي في ضبط مدلولها³¹، منعا للبنك من التعسف في الوقف الفجائي للقرض، كلما تراءى له بأن وضعية عميله المالية متدهورة ومركزه المالي سيئ لا يقبل التدارك ولا الإصلاح، حتى ولو تمّ منحه فرصة أو وقتا إضافيا لذلك، بالإبقاء على العقد قائما، إذ يشبّه الفقه البنوك في هذه الحالة بالشخص الذي يعير المظلة لمدينه عندما يكون الجو صحوا، ليسحبها منه عند بداية نزول أول زخة مطر، أي في الوقت الذي يكون فيه في أمسّ الحاجة إليها: "le banquier prête le parapluie à son débiteur quand il fait beau mais lui retire dès qu'il commence à pleuvoir, c'est-à-dire précisément au moments ou il en aura véritablement besoin"³² ويمكن تعريف هذه الحالة بأنّها: "المركز المالي الميؤوس منه الذي يتواجد فيه العميل والذي لا يمكنه تجاوزه وتحسينه، حتى ولو استمر البنك في دعمه".

وقد ذهب الفقه في فرنسا إلى أن توقف العميل عن دفع ديونه لا يصنف ضمن هذه الفرضية دائما³³، كما أن افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس judiciaire لا يسوغ للبنك وبموجب المادة 37 من قانون 25 جانفي 1985³⁴، القطع الفجائي للقرض، ويمكن للدائن نفسه أو الوكيل المتصرف القضائي مطالبة البنك بالاستمرار في العقد³⁵، إلا إذا أثبت العكس وأنّه لا فائدة ترجى من الاستمرار في دعمه وتمويله.

والملاحظ أنّ وصف الحالة الميؤوس منها لا ينطبق فقط على المؤسسة المحكوم عليها بالتصفية entreprise voué irrémédiablement à la liquidation judiciaire، بل يتعداها لينطبق أيضا على تلك العاجزة عن اتخاذ التدابير الضرورية التي تمكنها من ممارسة نشاطها في شروط أو ظروف استغلال عادية خارج حالات التسوية القضائية³⁶.

ويرى بعض الفقه³⁷ إلى أن تقدير وجود المؤسسة المقرضة في وضعية ميؤوس منها يتطلب البحث في مدى مردوديتها، فالمؤسسة التي لا يمكنها مواصلة نشاطها بالاعتماد على وسائلها الخاصة، تعتبر في وضعية يستحيل تداركها.

وفي جميع الحالات يبقى تقدير إمكانية هذه الاستحالة من عدمها منوطا بالسلطة التقديرية للقاضي بمناسبة كلّ حالة معروضة عليه على حدة.

2- مدى إمكانية تحميل البنك المسؤولية المدنية عن انتهاء عقد القرض:

يحق للبنك الانفراد بإنهاء عقود الاعتماد لاسيما المفتوحة منها

حتى ولو لم يتضمن العقد نصا صريحا يخوله ذلك³⁸. ولا يعد تصرفه هذا خطأ موجبا لمسؤوليته المدنية، مادام تم وفق الإجراءات والشروط المفروضة قانونا، إلا أنّه قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المالي للمستفيد؛ وحتى شهر افلاسه، والمساس بمصالح دائنيه أو كفلائه جراء ذلك، مما يدفعهم

لمساءلته مدنيا على أساس أحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية، التي تفرض عليهم اثبات توافر أركانها (المطلب الأول) ليكون للبنك في المقابل نفي وجودها (المطلب الثاني).

1-2 التزام المدعي بالإثبات:

سواء تم رفع دعوى المسؤولية العقدية من المستفيد أو دعوى المسؤولية التقصيرية من دائنيه وكفلائه باعتبارهم من الغير، فإنّ على المدعي اثبات خطأ البنك، بتعسفه في إنهاء العقد³⁹ (الفرع الأول) ووجود علاقة سببية بينه وبين الضرر المدعى به (الفرع الثاني).

1-1-2 اثبات خطأ البنك:

يستدعي نسبة الخطأ إلى البنك، اقامة دليل على استمرار وجود عقد قرض صحيح بينه وبين العميل (أولا)، وتعسّفه في انهائه (ثانيا).

1-1-1-2 اثبات وجود عقد قرض صحيح:

لا يمكن للمستفيد إقناع القضاء بوقوع خطأ من البنك بإنهاء العقد وعدم تنفيذ التزامه حياله، إلا بإثباته لوجود عقد قرض صحيح بينهما مستدلاً بكلّ القرائن الممكنة كتقديمه ضمانات عينية وشخصية، أو طلب فحص حسابه لملاحظة عمليات وفاء دورية على المكشوف، وتسهيلات الصّندوق المتكررة الممنوحة له من البنك⁴⁰، أو تقديمه لعمولة التأكيد وهي عبارة عن مبلغ يدفعه للبنك مقابل تخصيصه مالا لمواجهة التزام بات في مواجهة المقترض، حتّى ولولم يستعمله هذا الأخير⁴¹، أو سحب سندات على البنك لتجسيد القرض، وقيام البنك بخصمها لمصلحته⁴².

2-1-1-2 اثبات تعسف البنك في إنهاء العقد:

يقع هذا التّعسف طبقا للقواعد العامة بإساءة البنك لاستغلال سلطته في وقف القرض، وانتهائه بشكل مفاجئ، مخالفا ما درج عليه الفقه المقارن⁴³، من ضرورة الإعدار المسبق للعميل *préalable du client ou la notification du préavis L'avertissement* ومنحه مهلة مناسبة لتدبر شؤونه، اعمالا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود⁴⁴، للتقليل قدر المستطاع من الأضرار المترتبة عن ذلك، إذ يعدّ مخطئا إذا ألغى العقد دون مراعاة ذلك. وإذا كان القانون الجزائري تغاضى عن تقييد البنك بهذه الإجراءات، فإنّ القانون النقدي والمالي الفرنسي ألزمه بها بشكل صريح في نصوصه، مراعيًا مصلحة المقترض⁴⁵، تفاديا لإرباكه ووضعه أمام الأمر الواقع بمنحه الوقت اللازم لإعادة ترتيب شؤونه المالية والبحث عن مصادر أخرى مناسبة للتمويل⁴⁶.

ينصب إثبات المدعي مقترضا كان أو دائنا له، على اخلال المؤسسة المقرضة بالإعذار الكلي للمقترض قبل وضع حدّ للعقد، أو صدوره عنها مفتقرا لشروطه، كأن يتم شفاهة باستدعاء الزبون

شخصيا وتبليغه به أو بالهاتف، بدلا من افراغه في قالب كتابي، بإرساله في شكل خطاب مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام⁴⁷ *une lettre recommandée avec accusé de reception* أو باعتماد مصطلحات مهمة غير مفهومة تحتل التأويل، لا تعبر بوضوح عن رغبته الصريحة في إنهاء العقد أو كون الرسالة الموجهة للزبون لا تحمل تبريرا للأسباب التي دفعته إلى ذلك. فضلا عن ذلك، يتعيّن على العميل اثبات حرمانه من مهلة قانونية معقولة قبل وقف التّمويل، بإنهائه فجأة من البنك دون أية مقدمات.

وقد ألزم القانون النقدي والمالي الفرنسي⁴⁸، البنك بمواصلة تنفيذ التزاماته في عقد القرض وانتظار مدة ستين (60) يوما على الأقل قبل إلغاء العقد، في الحالة التي يغفل فيها الطرفان تحديد المهلة الاضافية التي يستفيد منها المقترض قبل مبادرة البنك بذلك.

وإذا كان بعض الفقه يرى بأن الاعتراف للمقترض بالحق في الحصول على أجل معقول قبل القطع الفوري للقرض فرصة يستغلها العميل لاستخدام التسهيلات الممنوحة له بالكامل، مادام البنك يبقى ملزما بتمكينه منها إلى غاية انتهاء المهلة المحددة له بموجب الإنذار⁴⁹، فإنّه يجب النظر إلى هذا الإجراء من زاوية أخرى، يراد منها مراعاة مصلحة البنك والعميل معا.

ومع افتقار القانون الجزائري لحكم مماثل واكتفائه فقط بالنص على حق العميل في الإنهاء المسبق لعقد القرض⁵⁰، فإنّ تحديد هذه المدة يبقى خاضعا لتقدير المؤسسة المقرضة، تحكمها في ذلك ظروف عدة كخصوصية العملية محل الإقراض، المخاطر الناتجة عنها، ومسؤوليتها عن حماية أموال زبائنها المودعة لديها والمستثمرة في منح القروض.

2-1-2 اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يتجلى تضرر العميل في الخسارة المالية التي يتكبدها جراء تفويت البنك عليه فرصة البحث عن بدائل للتمويل، قد تبلغ حد توقفه عن ممارسة نشاطه و دفع ديونه، وبالتالي إمكانية شهر إفلاسه. لذا ينبغي عليه اثبات أنّ الضرر المدعى به أثر مباشر لخطأ المؤسسة المقرضة بتوقفها عن تنفيذ التزاماتها، قبل إعداره، وله أن يستدل في ذلك بكون المدة الزمنية ما بين واقعة قطع القرض وتوقفه عن الدفع وجيزة.

أمّا الغير وهم دائنو الزبون المقترض وكفلاؤه، فإنّ البنك يعد مسؤولا حيالهم مسؤولية تقصيرية، ويمكنهم تأسيسها بالاعتماد على نص المادة 124 من القانون المدني⁵¹.

يتصور تضرر الكفيل من القطع الفجائي للعقد الذي يكفل مقترضه عند توقف هذا الأخير عن الدّفْع وعدم إعلامه من البنك بوضعيته ويمكنه طلب تعويضه عن هذا الأثر شرط إثبات أنّ خطأ البنك هو السّبب الرئيسي في الضّرر الذي أصابه⁵².

أما دائن المقترض، فله المطالبة كذلك بتعويضه عن الخسائر التي طالته بسبب انهاء القرض، مستندا إلى أدلة الإثبات المعتمدة من مدينه، لاسيما في حال إفلاسه، بمقارنته للمركز المالي لهذا الأخير في قبل انهاء التمويل عنه بذلك واستمرار دعمه مصرفيا ومدى حظوظه في تحصيل حقوقه منه، مع وضعيته المالية بعد قطعه عنه.

فإذا اقتنع القاضي بصحة هذه الادعاءات، حكم على البنك بدفع تعويضات مناسبة، إلا إذا تمكن هذا الأخير من ضحدها.

2-2 دفع البنك للمسؤولية عنه:

يمكن للبنك طبقا للقواعد العامة للإثبات نفي المسؤولية عنه مؤكّدا عدم ارتكابه لأي خطأ لعدم وجود عقد قرض صحيح (الفرع الأول)، أو اثبات تواجده في وضعية يعفى فيها بقوة القانون من المسؤولية، حتى ولو خالف إجراءات إلغاء القرض (الفرع الثاني).

2-2-1 نفي وجود العقد:

للبنك دحض القرائن المقدمة من خصمه بنفي وجود العقد أصلا فتقديم الضمانات الذي يتمسك به الأول كقرينة على ذلك، ليس دليلا قاطعا على منحه القرض. فقد يثبت أنّ الضمان المشار إليه قدم تأمينا لرصيد حساب جاري في حالة سالبة، أو أنّ الضمان ليس شرطا للحصول على القروض، فالكثير منها تمنح دون ضمانات كتسهيلات الصندوق، أو بناء على دراسة معطيات السوق والمؤسسة نفسها وامكاناتها وليس بشرط الضمان، أو أنّ الضمانات قد تكون لديون سابقة، وحتى ولو تم اعتبارها قرينة على فتح الاعتماد فإنها لا تكفي لإثبات استمراره⁵³.

كما أن عمولة التأكيد لا تسعف العميل في الإثبات، إلا إذا كان العقد مكتوبا وهو ما تتفاداه البنوك دفعا للمسؤولية⁵⁴، والأمر سيان بشأن انشاء سندات على المقترض، فرغم أنها وسائل اثبات مكتوبة إلا أنّ للبنك اصدارها ضمانا لديون سابقة في ذمته تختلف عن القرض.

2-2-2 اثبات توافر الاستثناءات المبيحة للإنهاء الفوري للقرض:

للمؤسسة المقرضة التحلل وبقوة القانون من المسؤولية عن قطعها المفاجئ القرض، ولو دون اعدار، بإثباتها أنه تم تنفيذها لسياسة الحكومة (أولا)، أو لوجود العميل في وضعية ميؤوس منها (ثانيا).

2-2-2-1 إنهاء القرض تطبيقا للسياسة المتبعة من الحكومة:

قد تتلقى البنوك تعليمات من محافظ بنك الجزائر بضرورة الوقف الفوري لتمويل بعض المؤسسات نتيجة إصدار وزير المالية أوامر بذلك. في هذه الحالة لا تملك البنوك سوى تنفيذ مضمونها مادام مصدرها هيئة حكومية عليا مخولة قانونا بتحديد الإطار العام لممارسة النشاط المالي والاقتصادي للدولة، بما في ذلك ضبط السياسة المنتهجة في مجال الإقراض والتمويل، بحيث لا تملك البنوك حق مناقشتها.

لهذا السبب، فإن قراراتها بوقف عمليات الإقراض لا تعد تعسفية إذا تمت تطبيقا لذلك، بل على العكس تعفيها من تحمل آثار إنهاءها الفجائي⁵⁵، لتقوم الحكومة بدفع التعويضات لهم في حال وقوع ضرر.

2-2-2-2 تواجد الزبون في وضعية مالية ميؤوس منها:

يمنح القانون الفرنسي صراحة للبنك حق قطع عقد القرض دون سابق إنذار إذا أثبت تواجد المقترض في وضعية مالية جد سيئة لا يمكن تداركها ولا اصلاحها، جراء توقفه عن الدفع بشكل فعلي وقانوني، أو ارتكابه لخطأ بلغ حدا من الجسامة، بحيث يكون أفضل عقاب له عليه هو حرمانه من هذه المهلة، بحيث يعد لجوء البنك إلى قطع القرض ضروريا تفاديا لتفسير استمراره في التعاقد على أنه دعم مصطنع للزبون من البنك قد يؤدي إلى انخداع الغير بشأن حقيقة الوضعية المالية للعميل⁵⁶، قد يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن ذلك في مواجهة دائنيه، لذلك فإن أفضل خيار لدى البنك في مثل هذه الحالة هو وضع حد للعلاقة التعاقدية التي جمعه بالزبون المتعثر.

خاتمة:

على الرغم من محدودية الحالات التي يلجأ فيها البنك إلى إنهاء عقد القرض وضرورة مراعاته لجملة من الحالات والشروط المحددة مسبقا إما في اتفاقية القرض التي ينفرد بصياغة بنودها أو في القواعد العامة للعقود، مما يوحي ظاهريا بأنها مقيدة وليست مطلقة، إلا أن البنوك في الواقع هي من تنفرد بتقييد نفسها بنفسها عن طريق تحديدها لهذه الحالات وشروط تطبيقها في هذه الاتفاقيات واكتفاء المقترض بالتوقيع عليها كدليل على رضاه بما ورد فيها، مما يجعل منها سلطة مطلقة.

من جهة أخرى، يلاحظ غياب نصوص قانونية خاصة تبين الإجراءات الواجب على البنك مراعاتها قبل إنهاء القرض، ولا المسؤولية لاسيما المدنية منها، التي قد يتحملها عن ذلك، وهو ما يفسر عدم لجوء الزبائن إلى مقاضاة البنك عن إنهاءه لتمويلاته المختلفة لهم بسبب تخوفهم من هدر أموالهم ووقتهم أمام القضاء، ما داموا وقعوا على اتفاقية القرض برضاهم، ولكون القواعد العامة

للمسؤولية المدنية لا تعسفهم في الغالب من اثبات أخطاء البنك المختلفة، بحيث تفلت البنوك من رقابة القضاء لتتأكد لها هذه السلطة، وهو ما يفسر كذلك غياب اجتهادات قضائية منسوبة للقضاء الجزائري في هذا الجانب، مقارنة بالقضاء المقارن.

وتجاوزا لهذه النقائص وبغرض تشجيع الأشخاص على اللجوء إلى الاقتراض، لتمويل مشاريعهم الاستثمارية لا سيما تزامنا مع تبني أحكام الصيرفة الإسلامية، فإنه ينبغي:

- وضع بنك الجزائر لنظام يتضمن شروط منح القروض بشكل عام وكيفية انهاءها والحالات المبيحة لذلك.

- تضمين اتفاقيات القروض للإجراءات الواجب على البنوك اتخاذها قبل اثناء العقد كأعدار والمهل القانونية.

- تبني قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للبنوك في مجال اثناء القرض تعمل على الموازنة بين مصلحتها من جهة ومصلحة المقترضين من جهة أخرى، من حيث الاثبات وحالات الاعفاء امن المسؤولية، تشجيعا للجوء إلى التمويل من البنوك من أجل القيام بالمشاريع الاقتصادية المختلفة.

¹ Jack VEZIAN, La responsabilité du banquier en droit privé Français, Librairies techniques, 5^{ème} édition, Paris, France, 1983, p.177.

² وذلك ما تشير إليه المادة 106 من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم؛ بنصها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

³ لم يتناول المرسوم التنفيذي رقم 144/15، المؤرخ في 12 مايو 2015، والمتعلق بشروط وكيفية تنظيم العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر بتاريخ 13 مايو 2015؛ أية إشارة إلى حالات اثناء القرض بالإرادة المنفرد للبنك.

⁴ Jack VEZIAN, Op.Cit., p. 198.

⁵ تؤكد المادة 457 من القانون المدني على أنه: "ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه".

⁶ أحلام بلجودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2005-2006، ص 67.

⁷ تقضي المادة 120 من القانون المدني بأنه: "يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق [والأصح تحقق] الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الإعدار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

⁸ عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 811.

⁹ تنص المادة 119 من القانون على أنه: "في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين".

- ¹⁰ منى بلطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 324.
- ¹¹ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 525.
- ¹² أحلام بلجودي، مرجع سابق، ص 77.
- ¹³ علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 527.
- ¹⁴ تشير المادة 207 من القانون المدني إلى أنه: "يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ..."
- ¹⁵ لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 144.
- ¹⁶ Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Droit bancaire, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, France, 1995, p.455.
- ¹⁷ François GRUA, Les contrats bancaires, Tome 01, Contrats de service, Economica, Paris, France, 1999, p.237.
- ¹⁸ لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 144.
- ¹⁹ علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 507.
- ²⁰ وذلك عملاً بنص المادة 01/86 من القانون المدني: "يجوز إبطال العقد لتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".
- ²¹ علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 507.
- ²² أحلام بلجودي، مرجع سابق، ص 73.
- ²³ Paris 31mars 1977: D.1978, p.106, obs. VASSEUR ; cité par :François GRUA, Les contrats de base de la pratique bancaire, Litec, Paris, France, 2000, p.257, note 189.
- ²⁴ Richard ROUTIER, Obligations et responsabilités du banquier, Dalloz, Paris, France, 2005, p.41.
- ²⁵ Cass .Com., 26 novembre 2002, n 00-20-400.X ...C/Banque Française de crédit Coopératif, RJDA, 2003, n°422, 2^é esp, ibid., p.42, note 01.
- ²⁶ Cass.Com., 03 janvier 1991, n°88-17983.
- ²⁷ Philippe NEAU-LEDUC, Droit bancaire, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, France, 2007, p.113.
- ²⁸ A titre d'exemple voir: Cass. com., 25 fév. 1992, JCPE, 1992, p 522.
- ²⁹ Cass .com., 07 janv.2003, n° 00-1726, assoc.Ir refuge c./Caisse de verdît mutuel du canton behrn, RJDA ,2004, n°422,1^{ère} esp.
- ³⁰ Voir l'article L. 313 du code monétaire et financier Français.
- ³¹ A titre d'exemple : Cass.com.,08 juillet 2003, n° 00-18714, x .c/Banque de Savoie; Cass.com., 25 février 1992, JCPE,1992, p.522.
- ³² Richard ROUTIER, Op.Cit., p.42.
- ³³ Jean-Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE-RYNAUD, Op.Cit., p.456; Jack VEZIAN, Op.Cit., p.190.
- ³⁴ Actuellement l'article L.622-22 du code de commerce Français.
- ³⁵ François GRUA, Les contrats de base de la pratique bancaire, Op.Cit., p.262.
- ³⁶ J.F. CREDOT, "Risque juridique et crédit bancaire aux entreprises", LPA, 07 juillet 1993, p.12.
- ³⁷ J.L. COUDRET, P. MIGOT, "Appréciation par l'expert du comportement du banquier dans la distribution du crédit ", LPA, 03 mai 1993, p.10.
- ³⁸ Jean –Louis RIVES-LANGE, Monique CONTAMINE- RAYNAUD, Op.Cit., p.452.
- ³⁹ كرس المشرع نظرية التّعسف في استعمال الحق في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني.

⁴⁰ Alain HERVALGAUT, La responsabilité des banques dans leur fonction de distribution de crédit, thèse de doctorat, Université de Rennes, Novembre 1973, p.75.

⁴¹ منى بلطرش، مرجع سابق، ص 310.

⁴² Alain HERVALGAUT, Op.Cit., p.67.

⁴³ A titre d'exemple: Thierry BONNEAU, Droit bancaire, 4^{ème} édition, Montchrestien , Paris, France, 2001, p.330.

⁴⁴ وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 119 من القانون المدني: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

⁴⁵ L'article L. 313-12/01 du code monétaire et financier Français précité.

⁴⁶ لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 141.

⁴⁷ Cass.com., 19 février 1991, D.1992, somm., p.27, note Michel VASSEUR; RTD com. 1991, p.421, obs. Michel CABRILLAC, Banque 1991, p.431, obs.: Jean-Louis RIVES-LANGE; CA paris, 30 Mars 1977; cité in :Richard ROUTIER, Op.Cit., p.37, note n° 08.

⁴⁸ L'article L.313-12/01 du code monétaire et financier Français stipule que: "Tout concours à durée indéterminée autre qu'occasionnel, qu'un établissement de crédit consent à une entreprise, ne peut être réduit ou interrompu que sur notification écrite et à l'expiration d'un délai de préavis fixé lors de l'octroi du concours. Ce délai ne peut, sous peine de nullité de la rupture du concours, être inférieur à soixante jours. Dans le respect des dispositions légales applicables, l'établissement de crédit fournit sur demande de l'entreprise concernée, les raisons de cette réduction ou interruption, qui ne peuvent être demandées par un tiers, ni lui être communiquées. L'établissement de crédit ne peut être tenu pour responsable des préjudices financiers éventuellement subis par d'autre créanciers du fait du maintien de son engagement durant ce délai."

⁴⁹ علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 460:

-Jean-Louis RIVES- LANGE, Monique CONTAMINE-RAYNAUD, Op.Cit., p.467.

⁵⁰ تنص المادة 458 من القانون المدني على أنه: "يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض [والأصح من تاريخ إبرام العقد] أن يعلن رغبته في إلغاء العقد، ورد ما اقترضه، على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان. أما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق".

⁵¹ تشير المادة 124 من القانون المدني إلى أنه: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يُلزم من كان خطؤه سببا في حدوثه بالتعويض".

⁵² Michel CABRILLAC, "Information annuelle de la caution, devoir persistant après l'assignation de cette dernière", Op.Cit., p.143.

⁵³ منى بلطرش، مرجع سابق، ص 307:

- Jack VEZIAN, Op.Cit., p. 183

⁵⁴ Alain HERVALGAUT, Op.Cit., p.66 et s.

⁵⁵ CA Aix-en Provence 26 mai 1976 : " La politique gouvernementale de restriction de crédit imposée aux banques et invoquée par la banque pour révoquer (justifie) les facilités consenties à elle seule [...] La decision de la banque" ; cite par : Richard ROUTIER, Op. Cit, p.45, note 03.

⁵⁶ Ibid.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

-النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2-المرسوم التنفيذي رقم 144/15، المؤرخ في 12 مايو 2015، والمتعلق بشروط وكيفيات تنظيم العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجديدة الرسمية، عدد 21 الصادر بتاريخ 13 مايو 2015.

ثانيا / قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-السنهوري عبد الرزاق أحمد، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

2-عوض علي جمال الدين، 1993، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

3-مسقاوي لبنى عمر، 2006، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

ب-الرسائل الجامعية:

1-بلطرش منى، المسؤولية في مجال القرض البنكي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2011-2012.

2-بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2005-2006.

- باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1-BONNEAU Thierry, 2001, Droit bancaire, 4^{ème} édition, Montchrestien, Paris, France.

2-GRUA François, 1999, Les contrats bancaires, Tome 01, Contrats de service, Economica, Paris, France.

- 3- GRUA François, 2000, Les contrats de base de la pratique bancaire, Litec, Paris, France.
- 4-NEAU-LEDUC Philippe, 2007, Droit bancaire, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, France.
- 5-RIVES-LANGE Jean-Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, 1995 ,Droit Bancaire, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, France.
- 6-ROUTIER Richard, 2005, Obligations et responsabilités du banquier, Dalloz, Paris, France.
- 7 -VEZIAN Jack, 1983, La responsabilité du banquier en droit privé Français, Librairies techniques, 5^{ème} édition, Paris, France.

B-Thèses :

- HERVALGAUT Alain, La responsabilité des banques dans leur fonction de distribution de crédit, thèse de doctorat, Université de Rennes, Novembre 1973.

C-Jurisprudences :

- 1- Cass.com., 25 février 1992, JCPE, 1992, p.522.
- 2- Cass .Com. 26 novembre 2002, n 00-20-400.X ...C/Banque Française de crédit Coopératif, RJDA, 2003, n°422, 2^é esp.
- 3- Cass .com. 07 janv.2003, n° 00-1726, assoc.lr refuge c./Caisse de verdît mutuel du canton behrn, RJDA ,2004, n°422,1^{ère} esp.

D-Articles :

- ⁵⁶-CABRILLAC Michel, "Information annuelle de la caution, devoir persistant après l'assignation de cette dernière", RTD com., n°01, janvier-mars 2002, p 01.-p.178.
- 2-CREDOT J.F., "Risque juridique et crédit bancaire aux entreprises", LPA , 07 juillet 1993, p.10 -p. 18.
- 3- COUDRET L., MIGOT P., "Appréciation par l'expert du comportement du banquier dans la distribution du crédit ", LPA, 03 mai 1993, p.10-p.15.